

وانت على كل فعل عمل موثوق هو بغير حساب
عند عمه واقرن ما نكر ما نكر كل ما الموقوف فيه اشرا
 اي اذا كان علم الموت على وزن فعل كخدم ورفقاسر فللموت
 فيه مذهبان احدهما وهو مذهب اهل الحان بناؤه على
 الكسر فيقولون هذه خدم ورايت خدام ورفقت بخدم الثاني
 وهو مذهب يميم اعرابية كاعراب ما لا ينفرد للعلمية
 والمد والاسلجاجة ورافضة فندك اليرخاد ورفقاس
 كما عرى وحتم عن عمار وجاسم وفي هذا اشار بقوله
 وهو يظهر ما عند عيم واشار بقوله وامر من ما نكر
 الى ان ما كان منه من الصرف للعلمية وعله اخرى ادا
 زالت عنه العلمية بتكثير صرف ليرى احدى العلمين
 وتعاون بعله واحدا لا يقتضي مع الصرف وذلك نحو مدرك
 كرب وعظمان وفاطمة والراهم واحد وعلني وعلم اعلا
 فمذم ممنوعة من الصرف للعلمية واسم اخر فاذا نكرتها
 صرفها ليرى واحد سببها وهو العلمية فتقول كرب عندك
 كرب ورايت وكذا الباقي والمخض من كلامه ان العلمية
 تمنع الصرف مع التركيب ومع زيادة الالف والنون ومع
 التانيث ومع التهمة ومع وزن الفعل ومع الف اللفظي
 المعصوم ومع العدل

وما
 وما
 وما

وما تكون منه مفعولا في اعرابه نحو جوار يقتل
 كل مفعول كان نظيره من الصحيح الاخر ممنوعا من الصرف
 كان هو كذلك الا انه يعامل معاملة جوار في انه يكون
 في الرفع والمخربون الموقوف ويصب لغتة من غير تيوب
 وذلك نحو قاض علم امرأة فان نظيره من الصحيح الاخر
 ضارب علم امراه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
 ففاض كذلك ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وهو
 مشبه لجوار من جهة ان في حوز باء قبلها كن فيعامل
 معاملة فتقولون قاض قاض ورفقت قاض من ايد قاضي
 كما تقولون هولاء جوار ورفقت جوار ورايت جوار في
والاضطرار وتنايب صرف ذو المعنى والمرفوف ولا يفرق
 جوار في المرفوف ما لا ينفرد وذلك لقوله
 تنصرت لخليتي هل ترى من فلانين وهو بين لا يمنع عليه
 المرفوف والكوفوف ويرد الضامه للتنايب لقوله
 تغالي سلاسل واعلا لا يسعها فرف سلاسل لمناسبة
 ما بعد وما منع المرفوف من الصرف للضرورة فاحار في قول
 ونسفه آخر ونهم كثر المرفوف واستشهد لمفعول
 وممن ولد واعامسر ذوالطول ود العوض
 منع خاص من الصرف وليس فيه صوك العلمية وان هذه السنن

وما
 وما
 وما

قوله او كتبه وذلك كعلم صفي العجم فان ممنوع كالصرف للموت ووزن
 انقل او جوار
 قوله موقوفة او كفاض او جوار

قوله او كتبه وذلك كعلم صفي العجم فان ممنوع كالصرف للموت ووزن
 انقل او جوار
 قوله موقوفة او كفاض او جوار
 قوله او كتبه وذلك كعلم صفي العجم فان ممنوع كالصرف للموت ووزن
 انقل او جوار
 قوله موقوفة او كفاض او جوار